أثر جائحة فايروس كوفيد -19 في عقود التأمين الصحي (دراسة قانونية)

أ.د. احمد سامي المعموري

استاذ القانون الخاص/ كلية القانون - جامعة الكوفة

مقدمة

كفلت كل دساتير العالم حق الانسان بالحياة والعيش والحصول على الرعاية الصحية اللائقة، ومن ضمنها الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ، وتحديداً في الباب الثاني الذي خُصَّص لمعالجة مسألة الحقوق والحريات الدستورية؛ ففي الفرع الثاني منه، والذي يعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصت المادة 31/أولاً من الدستور بأن ((لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية)) ومن ضمن وسائل الرعاية الصحية هي توفير التأمين أو الضمان الصحي للأفراد بصورة عامة وان ترجمة نصوص الدستور يجب أن تكون في تشريعات قانونية مناسبة تلبي وتحقق هذه الاغراض.

والحقيقة ان التأمين الصحي صورة من صور التأمين الذي يمكن أن يعرَّف ببساطة بأنه عقد بين شركة تأمين (المؤمن) وشخص آخر يسمى المؤمن له وهو الذي يخشى من تعرضه لأخطار أو حوادث مستقبلية غير متوقعه فتلتزم شركة التأمين (المؤمن) بأن تدفع الى المؤمن له، أو شخص آخر يسمى المستفيد، مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل اقساط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويلاحَظ ان التأمين يقوم على ثلاثة عناصر اولها، الخطر المؤمن منه وثانيها، القسط المتفق عليه الذي يلتزم المؤمن له تسديده للمؤمن، وثالثها، مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد المتضرر عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويكون التأمين صحياً إذا كان الخطر أو الحادث الذي يتعرض له المؤمن له يتعلق بالجانب الصحي كنفقات العلاج وشراء الدواء وكل ما يخص العلاج والشفاء من مستلزمات ونفقات وخدمات ومخاطر الظروف الصحية لدى الفرد من تكاليف فحصه وتشخيصه وعلاجه ودعمه النفسي والجسدي، وقد يتضمن تغطية بدل انقطاعه عن العمل لفترة معينة أو عجزه الدائم.

ولقد كان لكوفيد19-، التي أُعلن عنه من قبل منظمة الصحة العالمية يوم 11 اذار (مارس) 2020 بوصفه جائحة عالميا نتيجة لانتشاره في جميع انحاء العالم تقريبا، الأثر الكبير والمهم في مجمل العقود، لا سيما عقود التأمين الصحي، لأن الجائحة أدت الى توقف كل الانشطة الانسانية تقريباً، وهذا

الأمر أثر في عقود التأمين الصحي من عدة جوانب؛ يتمثل الجانب الأول بتأثير الجائحة في تنفيذ العقد بوصفه من عقود المدة التي تتطلب فترة زمنية معنية لتنفيذ العقد، وان التوقف الذي حدث نتيجة حظر الحركة والتجوال تمنع من استمرار التنفيذ، مما يولد اشكالية قانونية اولى تتمثل بالتوصيف القانوني المناسب لمدة التوقف هذه هل تعد من قبيل القوة القاهرة ام الظرف الطارئ ام انها توصيف اخر لا هذا ولا ذاك، يضاف الى ذلك ان الجائحة باعتبارها وباءها عالميا عاما فهذا الامر جعلها تتسم بصفة العمومية والشمولية وبالتالي لا يمكن اعتبارها خطرا تأمينيا، من جانب اخر يثير البحث اشكالية مهمة اخرى تتمثل بكون عقد التأمين الصحي يغطي مجموعة من الاخطار الصحية التي تتكفل شركات التأمين بتغطيتها، وهذه الاخطار في العادة تكون عادة وفق الظروف الطبيعية هي نفقات العلاج والدواء وتكاليف فحصه وتشخيصه وعلاجه وحيث ان فايروس كوفيد 19 لم يكن معروفا قبل كانون الأول (ديسمبر) 2019 وهذا يشكل مشكلة كونه مغطى بالتأمين من عدمه، فضلاً عن أن الفيروس لم يتوصل العلم لحد الان الى معرفة علمية تامة عنه خاصة مع التحولات الجينية فيه وظهور سلالات جديدة منه، مما يعيق اعتباره خطرا متجانسا قابلا للتأمين منه.

والحقيقة ان لكل دولة تشريعاتها القانونية التي تنظم هذا النوع أو ذاك أو تتبنى هذا نوع أو اكثر في ان واحد، وفي العراق لا يمنع القانون من قيام عقد باي نوع من انواع التأمين الصحي مع أي من شركات التأمين العامة أو الخاصة وفق عقد تأمين فردي أو جماعي، إلا ان المشرع العراقي قد اصدر قانون الضمان الصحي رقم 22 لسنة 2020 الذي نظم موضوع الضمان الصحي الذي هو اقرب الى فكرة التأمينات الاجتماعية منه الى فكرة عقد التأمين التجاري، وللعلم كان هناك قانون سابق التأمين الصحي في العراق يسمى قانون التأمين الصحي للأرياف رقم 131 لسنة 1963 والذي كان برنامجا مفصلا لتقديم الخدمات الصحية العلاجية والوقائية وخدمات صحة البيئة للمواطنين الريفيين آنذاك كون الريف كان يعاني الجهل والمرض لتقديم خدمات مقبول ومنظمة بحيث تصل إلى أقاصي الريف.

المبحث الاول: مفهوم جائحة كورونا والتأمين الصحي.

سوف نعالج في هذا المبحث مفهوم الجائحة من خلال توضيح تعريف عام لها والخصائص التي تتميز بها مع بيان التكييف القانوني للجائحة وفق الآراء الفقهية الحديثة وآخر الاحكام القضائية. لذا، سنقسّم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم جائحة كورونا وفي المطلب الثاني مفهوم التأمين الصحي.

المطلب الاول: مفهوم جائحة كورونا

الجائحة في اللغة هي الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، وهي كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة، والجوح: الاستئصال، يقال: جاحتهم السنة جوحاً أي استأصلت اموالهم[1].

(1) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، 1993، ص 409.

وذهب البعض معرفا لها من وجهة نظر اسلامية فقهية الى ان الجوائح هي (الآفات السماوية أو النوازل التي لا يمكن معها دفع الضرر مثل الاوبئة والجليد والبرق والصواعق وتستوعب كل ما لا يمكن تفادي ضرره)[1]. كما ذهب اخرون لتعريف الجائحة على انها ((كل ما لا يستطيع دفعه أو الاحتراس منه وقد تعني النازلة العظيمة المهلكة))[2].

فضلاً عمّا ما ذكر، يذهب البعض الى ان الجائحة هي الوباء الذي ينتشر على نطاق شديد الاتساع يتجاوز الحدود الدُوليّة، مؤثرًا -كالمعتاد- على عدد كبير من الأفراد، قد تحدث الجوائح لتؤثر على البيئة والكائنات الزراعية من ماشية ومحاصيل زراعية والأسماك والأشجار وغير ذلك إذ قسمت منظمة الصحة العالمية دورة حدوث الجوائح من خلال تصنيف الى ستة مراحل، ليصف العملية التي من خلالها ينتقل الفيروس الجديد من كونه مرض أُصيب به أفراد قلة، إلى نقطة تحوله إلى جائحة. تقسم منظمة الصحة العالمية الاوبئة إلى ست مراحل حتى نصل لمرحلة الجائحة هي باختصار:

- المرحلة الأولى: فيروس يصيب الحيوان لكنه لا يسبب عدوى للبشر.
- المرحلة الثانية: فيروس يصيب الحيوان أدى لعدوى بشرية.
- المرحلة الثالثة: أدى الفيروس إلى إصابة حالات متفرقة أو إلى إصابة جماعات صغيرة بالمرض، ولكن لا زال غير كافٍ لحدوث وباء في المجتمع المحلي.
- المرحلة الرابعة: خطر حدوث وباء بات قريباً إلا أنه غير مؤكد، أصبح المرض كافياً لحوث وباء في مجتمع محلي.
- المرحلة الخامسة: العدوى باتت منقولة من شخص إلى آخر وقد سببت لحدوث إصابات في بلدين مختلفين موجودين في إقليم واحد حسب توزيع الأقاليم المعتمد من منظمة الصحة العالمية.
- المرحلة السادسة: الوباء بات عالمياً وسجلت إصابات في إقليمين مختلفين اثنين على الأقل حسب توزيع الأقاليم المعتمد من منظمة الصحة العالمية.

ويتحول الأمر بالنهاية إلى جائحة مع انتشاره عالميًا وضعف القدرة على السيطرة عليه، حتى تتمكن من إيقافه ولا يصنّف مرض ما على أنه جائحة بسبب انتشاره الواسع وقتله لكثير من الأفراد، وإنما لابد أن يكون مُعديًا ويمكن انتقاله من شخص لآخر. فمرض السرطان مثلا قد تسبب في وفاة الكثيرين حول العالم، ولكنه ليس مُعديًا أو منقولاً بين الأفراد[3].

وقدر تعلق الامر بمفهوم الفيروس نفسه، فيكمن القول ان الفايروسات التاجية أو ما تسمى

---

(1) توان محمد شريف الدين اسماعيل، الجائحة واثرها في المعاملات الاسلامية، رسالة ماجستير، ص 10.

نقلا عن حوراء علي حسين، جائحة كورونا وتاثيرها على الالتزامات االعقدية في القانون والفقه الاسلامي، بحث منشور مجلة جامعة كركوك للعلوم القانونية والسياسية، وقائع المؤتمر الافتراضي الاول، الجزء الثاني، المجلد 9، السنة 2020، ص 181.

(2) ايمن سلامة، جائحة الجائحات « كورونا « ودمقرطة مبادى القانون الدولي، مقال منشور على الرابط الالكتروني :https://alawal-news.net/2020/03/26 تاريخ الزيارة 4 / 11 / 2021 .

(3) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9 : موقع ويكيبيديا

بفايروسات كورونا هي، بحسب تعريف منظمة الصحة العالمية، «فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس). وان فايروس كوفيد – 19 هو واحد منها والذي هو حسب ما قررت منظمة الصحة العالمية بأنه المرض الناجم عن فيروس كورونا المُستجد المُسمى فيروس كورونا-سارس- 2. وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في 31 كانون الأول (ديسمبر) 2019، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية يتمثل بسلالة جديدة من فيروس كورونا لم تُكشف إصابة البشر بها سابقاً[1]. ومّما تجرد الإشارة إليه، أن الحظر التام للتجوال في جميع ارجاء العالم تقريبا واجراءات تعطيل الحياة وتوقف كل الانشطة الإنسانية في العالم بعد إعلان منظمة الصحة العالمية بأن فايروس كورونا وباء عالمي وان العالم يمر بحالة تسمى بـ(الجائحة). وكل ذلك يدعو للتساؤل عن طبيعته وتوصيفه القانوني: هل هو ظرف طارئ ام قوة قاهرة ام توصيف قانوني آخر حتى يمكن معرفة أثره في مجمل العقود والتصرفات القانونية خلال تلك الجائحة ومن ضمنها عقود التأمين الصحي. أما الفيروس فإن الغموض الذي رافق المكان الذي أُكتشف فيه وطريقة حدوث المرض واتشاره السريع وعدم التوصل، علميا وبصورة تامة ودقيقة، الى طرق انتقاله وعدم وجود لقاح أو علاج له آنذاك ناهيك عن عدم معرفة العلم عن الفيروس نفسه من حيث البنية والطبيعة والتركيبة، كل ذلك ادى الى حدوث الجائحة. ومن ثم فإن كوفيد19- أصبح جائحة بعد مروره بالمراحل الست آنفة الذكر.

المطلب الثاني: مفهوم التأمين الصحي

لا بد في البداية من توضيح بعض المصطلحات المهمة التي لها علاقة مباشرة بالبحث؛ فمصطلح التأمين الصحي ينصرف الى النظام الذي يتم من خلاله توفير خدمات صحية لمجموعة من الافراد عن طريق برنامج شامل وعام تتولاه الدولة أو مؤسسة تابعة للدولة بشكل مباشر أو شبه مباشر. والغاية منه توفير ضمان صحي للمواطنين بصورة عامة لا سيما فئات معينة مثل الفقراء ومحدودي الدخل والعاجزين وكبار السن. وهو برنامج تكافلي اجتماعي يمكن أن يكون بصور وبرامج متعددة اما بجمع جزء من المال من المستفيدين في صورة أقساط سنوية تُدفع مقابل توفير الرعاية الصحية لهم عند حاجتهم لذلك خلال سنة التعاقد أو بمبالغة تستوفى من اجور العاملين والموظفين في القطاع العام والخاص، بالتنسيق مع مؤسسات صحية و شركات تأمين وتقوم الشركات التي تمارس هذا النوع من التأمين باعتماد مبدأ توزيع الخطر على المشتركين كأساس في ممارسة النشاط. وتتأثر إدارة محفظة التأمين الصحي وعملية التسعير بعدة عوامل أهمها عدد المستفيدين، الحالة الصحية للمجتمع ككل في ظل ظروف مجتمعية خاصة.

(1) موقع منظمة الصحة العالمية الرسمي باللغة العربية: على الرابط التالي
https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19 تاريخ الزيارة 1/ 11 / 2020

اما عقد التأمين الصحي فهو عبارة عن اتفاق بين شركات التأمين الصحي (المؤمن) مع المؤمن له أو طالب التأمين الذي يرغب بالحصول على الخدمة التأمينية الصحية والتي يتم الاتفاق عليها بينهم بتغطية اخطار صحية معينة تتمثل بتوفير نفقات العلاج والتطبيب والدواء لحالات طبية محددة مقابل مبالغ مالية يلتزم المومن له أو المستفيد بدفعها للشركة اما على شكل دفعات أو دفعة واحدة ويكون العقد لمدة زمنية معينة وينبثق عن هذا العقد ابرام وثيقة أو بوليصة تأمين تكون المظهر الخارجي للعقد.

عليه فان هذا العقد يكون عقد تجاري الغاية منه تحقيق ارباح للشركة مقابل تحقيق الضمان والخدمات للمومن له. ويبتعد عن فكرة التكافل والاعانة الاجتماعية. كما ان هذا العقد لا يكون للدولة أي دخل فيه فلا تدخل كطرف في العلاقة ويكون خاضعا لإرادة المتعاقدين طبقا لمبدأ «العقد شريعة المتعاقدين». إلا أنه قد تلجئ الدول احيانا الى ان يكون نظام الصحي في صورة عقد تأمين صحي تجاري. وذلك في حالة اتفاق الدولة مع شركة تأمين صحي تكون فيها هي (طالب التأمين) لمصلحة المؤمن له أو المستفيد. أي في هذا الصورة يتم افراغ فكرة الضمان الصحي كنظام اجتماعي في صيغة عقد التأمين الصحي التجاري.

وفقاً لذلك. تتم صياغة عقد التأمين الصحي في إطار منظومة ثلاثية الأطراف تتمثل في (المؤمن له أو المستفيد) وشركة التأمين (المؤمن) والمستشفى أو المستوصف (مقدم الخدمة الصحية). ولا شك أن تنظيم العلاقة بين الأطراف الثلاثة مع تطوير أسلوب التعامل بينهم من خلال آلية عمل معتمدة على معايير موحدة متفق عليها من أطراف العلاقة لا سيما شركات التأمين. وتنظيم ورقابة على ذلك يساعد على الارتفاع بمستوى الخدمة الصحية وضمان حصول جميع الأطراف على حقوقهم[1].

وتجدر الإشارة الى أن أول وثيقة تأمين صحي على مستوى العالم صدرت في ألمانيا عام 1883م. أما فيما يتعلق بالعالم العربي فان أول وثيقة كُتبت باللغة العربية لتأمين العلاج الطبي ظهرت عام 1957م في مصر بين الشركة المتحدة للتأمين وبنك الإسكندرية. كما صدرت وثيقة أخرى في العام نفسه بين شركة مصر للتأمين وشركة اسوستاندر للخدمات البترولية. ثم توالت صور التأمين الصحي المتعددة في الدول العربية الاخرى. يعدُّ التأمين الصحي. كنظام. فرعا من فروع التأمين الاجتماعي. إذ تعرفه منظمة الصحة العالمية بأنه «الوسيلة التي يتم بها بعض أو كل تكلفة الرعاية الصحية الواجبة للمريض المشترك في النظام حين يمرض. فهو يحمي المؤمن عليه من دفع التكلفة العالية للعلاج في أحوال المرض. وأساس التأمين الصحي هو قيام المشترك المؤمن عليه بدفع اشتراك منتظم لمؤسسة إدارية وهي الهيأة العامة للتأمين الصحي التي تُعد هي المسؤولة عن إدارة تلك المدفوعات داخل إطار نظام يقوم بدفع نفقات العلاج عنه حين يمرض إلى مقدمي الخدمة الصحية. فالتأمين الصحي عبارة

(1) التأمين الصحي التعاوني وأثره على الاقتصاد السعودي حتى عام 1440هـ (2020م)» ندوة «الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام 1440هـ (2020م)» الرياض- 23 أكتوبر 2002 إعداد صالح بن ناصر العمير. ص 24 .

عن اتفاق بين طرفين يتحمل فيه الطرف الأول النفقات المترتبة على الخدمات العلاجية المقدمة للطرف الثاني فرداً كان أو جماعة مقابل مبلغ محدد، يتم دفعه جملة واحدة أو على هيأة أقساط»[1].

يمكن ان يقسم نظام التأمين الصحي على أنواع كثيرة، منها على سبيل المثال حسب تدخل الدولة وتمويلها من عدمه الى:

- نظام التأمين الصحي الحكومي: وهو التأمين الذي تنشؤه وتديره الدولة، ويطلق عليه أيضا نظام التأمين الصحي الإجباري أو الاختياري، ويتم تمويل هذا النوع من التأمين عن طريق الرسوم أو الضرائب أو الاثنين معا، وبموجبه يحق لكل دافع ضريبة أن يتلقى خدمة الرعاية الصحية التي تقدمها الدولة، مقابل الاقتطاع الإجباري لصالح الضرائب المخصصة لتمويل التأمين الصحي، ويطبق هذا النظام في الدول الأوروبية مثل ألمانيا، وكذلك وأستراليا واليابان.
- نظام التأمين الصحي الخاص: يمكن تقسيم هذا النظام إلى نظامين فرعيين هما التأمين التجاري، والتأمين غير التجاري، وذلك حسب الجهة التي تقوم بتنفيذ وتمويل البرنامج، وما إذا كانت شركات، أو مؤسسات تجارية، أو تعاونية أو غير ربحية أو هيئات تطوعية، وينتشر التأمين الخاص التجاري في العديد من الدول، ويكون في معظم الأحيان بالتوازي مع وجود نظام تأمين حكومي[2].

كما يمكن ان يقسم التأمين الصحي بحسب موضوعه على:

1- التأمين الصحي الاجتماعي الذي تقوم الدولة بتوفيره للمواطنين من فئات معينة (عمال، متقاعدين، ذوي الدخل المحدود، شرائح اخرى) لتغطي اخطار من ضمنها المرض والشيخوخة الغرض منه تكافل وتغطية اجتماعية وليس الغاية منه الربح فالدولة تدفع اقساط التأمين لشركة التأمين ويكون المستفيد من التأمين الفئات الاجتماعية المشمولة[3].

2- التأمين الصحي التعاوني وتقوم به جهة معينة كان تكون نقابة أو جمعية تعني بشريحة معينة كالمحامين أو العمال وتقوم بالتعاقد مع شركة تأمين معينة لتغطية نفقات العلاج والدواء والاستطباب كلها أو جزء منها لذوي النقابة أو الجمعية وهو ليس لغرض تجاري ايضا، بل تعاوني وتوزيع للمسؤوليات ونوع من التكافل بين افراد النقابة.

3- التأمين الصحي المباشر أو التجاري وهو عقد بين المؤسسة الصحية كأن يكون مركز علاجي أو مستشفى وبين طرف اخر فرد أو مجموعة لتقديم رعاية طبية مقابل مبلغ مالي محدد

(1) فالحة قطاب وفاطمة الزهراء بن زيدان، بحث بعنوان واقع تسويق خدمات التأمين الصحي بالجزائر، ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول – "جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، 2012، ص 9.

(2) محمد حسن قاسم، " قانون التأمين الاجتماعي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 1.

(3) سهلة حنان وبيضة اسية، سياسة التأمين الصحي في الجزائر دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء في ولاية سعيدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2016، ص 34.

وهنا يتعاقد الفرد مباشرة مع المؤسسة الصحية. وهو الذي تم تسميته سابقا بعقد التأمين الصحي التجاري وهو عقد تأمين تبرمه شركة تأمين متخصصة لتغطية مصاريف العلاج الطبي والنفقات الطبية كلا أو جزاء مقابل قيام الطرف الاخر (المؤمن له) بدفع مبالغ معينة بصورة دورية أو على شكل اقساط خلال مدة معينة فاذا وقع خطر لهذا الشخص خلال فترة العقد غطت الشركة هذه المصاريف اما اذا لم يحدث انتهى العقد واصبحت الاقساط ملكا للشركة ولا ترجع للمؤمن له وهذا النوع الغاية منه تحقيق الربح[1].

4- التأمين الصحي التبادلي: هو اتفاق بين جماعة على التبرع بمقادير متساوية أو متفاوتة بغرض لعلاج من يمرض منهم بهذه الأموال. على أن يرد ما يتبقى من هذه الأموال إلى من دفعه إذ لم يستفيد من الخدمات الطبية وأن كل عضو منهم يحمل شخصيتين في آن واحد فهو مستأمن من يطلب لحماية في حالة تعرضه للخسارة. وهو مؤمن حيث يشترك مع باقي الأفراد لمجموعة لخسارة. وبمعنى آخر فإن جميع أعضائه يبدلون التأمين على أخطارهم لذلك سمي بالتأمين التبادلي.

5- ويسعى نظام التأمين الصحي الى تحقيق جملة من الاهداف والغايات والتي نستطيع اجمالها بما يلي:

أ- إزالة العائق المالي بين المريض وحصوله على خدمة طبية بكلفة مقبولة بإضافة إلى رفع مستوى الاطمئنان الاجتماعي لدى الأفراد.

ب- يحقق التأمين الصحي الفائدة للمؤمن عليه خاصة مع زيادة التكاليف الخدمات الصحية حيث أصبح المرض الذي يهدده لا يشكل هما بما يحمله من معاناة جسدية بقدر ما يرافقه من أعباء مالية. وبدون تأمين صحي فإن الخيارات المتاحة لمن ابتلى بمرض أم بالصبر أو اللجوء إلى استدانة أو بيع ممتلكات أو سرقة أحيان.

ج- المساهمة في توفير موارد المالية لتمويل النفقات انقطاع الصحي الباهظة التكاليف وبالتالي تخفيف الأعباء على الميزانيات العامة للحكومات. أو المؤسسات. أو الشركات أو الأفراد المسئولين عن العلاج العاملين لديهم.

د- توفير مناصب شغل جديدة في شركات أو مؤسسات التأمين الصحي.

ه- حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من خطر المرض الذي يتعرضون له ولا قدرة مادية لديه. على حماية أنفسهم.

و- استكمال الإمكانيات العلاجية بما يتناسب مع احتياجات السكان.

ز- . الحث على مزيد من التنوع والمنافسة في تقديم الخدمات الطبية.

ح- حماية المجتمع من الانجرافات والفساد. من خلال تقديم معاشات للعاملين والعاجزين والنساء والأطفال الذين ليس لديهم عائد فتبعدهم عن طريق لجريمة.

(1) مختار محمود قاسم الهانسي وحمودة إبراهيم عبد النبي. مبادئ الخطر والتأمين. الإسكندرية: الدار الجامعية. 200. ص61.

المبحث الثاني: الأثر القانوني لجائحة كوفيد -19 في عقود التأمين الصحي

سيتم، في هذا المبحث، معالجة الأثر القانوني لجائحة كوفيد- 19 في عقود التأمين الصحي، ويتمثل هذا الأثر في جانبين الأول: هو أثر الجائحة في تنفيذ عقد التأمين الصحي، كون عقد التأمين - كما ذكرنا - يعدُّ من العقود المستمرة التنفيذ، سواء اعتبرنا الجائحة قوة قاهرة أو ظرف طارئ أو غير ذلك، وهذا الأثر هو أثر عام يسري على كل العقود المستمرة التنفيذ وحيث ان عقد التأمين الصحي من تلك الطائفة من العقود لهذا سوف يسري عليها ايضا، بينما ينفرد عقد التأمين الصحي بالأثر الثاني كون التأمين الصحي يغطي اخطارا صحية كالاستشارة الطبية والتشخيص والعلاج واجراء العمليات والفحوصات الطبية الخ، وحيث ان الجائحة هي بسبب تفشي وباء صحي لهذا فان الاثر سيكون متميزا من حيث مدى اعتبار فايروس كوفيد- 19 المستجد مشمول بالتغطية التأمينية من عدمه، وفقا لذلك سوف نعالج كل أثر في مطلب من الطالب التالية.

المطلب الأول: اثر جائحة كورونا على تنفيذ عقد التأمين الصحي

ان جائحة كوفيد- 19 تمارس تأثير مهماً في تنفيذ عقد التأمين الصحي بوصفه عقدا مستمر التنفيذ ويتطلب لتنفيذه فترة زمنية معينة لأداء الالتزامات الملقاة على اطرافه، وحيث ان جائحة كوفيد- 19 لا تتعدى، بحسب الآراء الفقهية والقضائية، عن كونها اما قوة قاهرة أو ظرف طارئ، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان الشروط الواجب توافرها في كل من القوة القاهرة والظرف الطارئ متوفر في الجائحة، أي يمكن ان توصف بأي من هذين المصطلحين حسب ما يساق من مبررات لهذا الراي أو ذاك، لكن الأثر القانوني المترتب على مخالفة الالتزام يختلف تماما عن اعتبارها قوة قاهرة أو ظرف طارئ.

يمكننا القول، وبافتراض ان الجائحة قوة قاهرة، فإن القواعد العامة ترى ان القوة القاهرة بحسب تعريف المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 1218 من القانون المدني بعد اخر تعديل له لأحكام القوة القاهرة بموجب المرسوم الصادر بقانون رقم 131 لسنة 2016 بالقول «هناك قوة قاهرة في المسائل العقدية، عندما يكون هناك حادث خارج عن سيطرة المدين، والذي لا يمكن توقعه بشكل معقول في وقت إبرام العقد ولا يمكن تجنب آثاره باتخاذ التدابير المناسبة، مما يؤدي إلى استحالة تنفيذ المدين لالتزامه العقد».

أما المشرع العراقي فلم يعرّف القوة القاهرة في القانون المدني، ولم يشرّع نصا خاصا يعالج هذه المسألة، ولكنه أشار في القانون المدني إلى القوة القاهرة كصورة من صور السبب الاجنبي في نص المادة 168 من القانون المدني، والتي جاء فيها «إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه».

ومن قراءة آراء الفقه العراقي نستنتج ان القوة القاهرة صورة من صور السبب الأجنبي والتي تعد -القوة القاهرة- من أحد تطبيقاته، وقد أشار المشرّع العراقي إلى ذلك عند الحديث عن المسؤولية

التقصيرية، والذي اعتبر في المادة 211 من القانون المدني ان السبب الأجنبي يتكون من عدة صور وهي: الآفة السماوية، والحادث الفجائي، فعل الغير القوة القاهرة أو خطأ المتضرر، فضلاً عن ان المشرع العراقي قد تأثر بالفقه الإسلامي لا سيما الفقه الحنفي في هذا الخصوص لأن هذا الأخير يرى ان ما يقابل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هو مصطلح الآفة السماوية، ومن أهم التطبيقات في الفقه الإسلامي للآفة السماوية هي ما يصيب الثمرة من هلاك بسبب أشعة الشمس، فتسمى بالجائحة، وكذلك هلاك الشاة بآفة سماوية، أو البرد أو القحط، أو العطش وهذا يعني أن الآفة السماوية يستحيل دفعها ولا من الوسع توقعها فتجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا[1]، وهذا يعني ان المشرع العراقي لم يبين تعريف أو مفهوم للقوة القاهرة بل اكتفى باعتبارها صورة من صور السبب الاجنبي والتي يشترط فيها كونها امر غير متوقع الحدوث ولا يمكن دفعه مما يسبب ضرر يترتب على جعل الالتزام مستحيل التنفيذ من قبل المدين أو الى فسخ العقد من تلقاء نفسه، أي ان السبب الاجنبي سوف يعمل على نفي العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق بالمضرور وبين فعل محدث الضرر باعتبارها حادث خارجي لا يمكن توقعه من قبل المدين، مع ملاحظة ان الفقه الاسلامي استعمل مصطلح الجائحة قديما وهو نفس المصطلح الذي استعملته منظمة الصحة العالمية والدول لوصف الحدث العالمي الذي رافق الفيروس سابق الذكر، كما انه المشرع العراقي قد رتب على القوة القاهرة نفس الاثر الذي رتبه القانون المدني الفرنسي قبل في المادتين 1148 و 1147 الملغيتان بالمرسوم 131 لسنة 2016 سالف الذكر، والتي اصبحت بعد التعديل المادة/ 1218 والتي وضحت القوة القاهرة بصورة مفصلة مشترطة ان يكون الحدث خارج عن سيطرة المدين ولا يمكن توقعه بشكل معقول وقت ابرام العقد ولا يمكن تجنب اثاره باتخاذ التدابير المناسبة مما يؤدي الى استحالة تنفيذ المدين لالتزامه.

ومن ناحية الاحكام القضائية فان القضاء العراقي اعتبر جائحة كوفيد 19- من قبيل القوة القاهرة، إذ جاء بقرار لمحكمة التمييز الاتحادية عام 2020 ان «من مصاديق القوة القاهرة انتشار وتفشي فايروس كورونا بسرعة في جميع بقاع العالم ومنها العراق وقد اقترن ذلك بعدم وجود لقاح أو دواء مخصص له، مما احدث حالة من الرعب والخوف والهلع وقد حتم ذلك على الدول ومنها العراق اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية للحد من انتشاره واحدى هذه التدابير فرض الحظر الشامل للتجوال تارة اخرى في محافظة معينة أو منطقة سكنية محددة دون غيرها وترى اكثرية الهيئة العامة في هذه المحكمة ان الخلية المركزية المشكلة في مجلس الوزراء لمواجهة انتشار جائحة فايروس كورونا قد اصدرت قرارا بفرض حظر التجوال الشامل ومنعت المواطنين من التنقل والزمتهم بضرورة البقاء في دورهم للوقاية من الاصابة بالفايروس والحد من انتشاره وهو ما اتصل به علم الكافة وما هو ثابت رسميا واعتبارا من 18 آذار (مارس) 2020 ثم اصدرت قراراها اللاحق بتخفيف الحظر المفروض وجعله جزئيا اعتبارا

(1) لمزيد من التفصيل بخصوص الآراء الفقهية عن القانون المدني الفرنسي والقانون المدني العراقي ينظر: هوازن عبد المحسن عبد اللّه، مفهوم القوة القاهرة واثاره في تنفيذ العقد: دراسة مقارنة في ضوء التعديل رقم 131 لسنة 2016 للقانون المدني الفرنسي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 9، العدد 2، العدد التسلسلي 34، 2021، ص 506.

من 22 نيسان (ابريل) 2020 ثم عادت واصدرت قرارها بفرض الحظر الشامل للتجوال في عموم العراق خلال ايام عيد الفطر المبارك والايام التي تلته واعتبارا من تاريخ 24 أيار (مايو) 2020 ولغاية 13 حزيران (يونيو) 2020 وازاء هذا الواقع يعتبر فرض الحظر الشامل للتجوال وما ينتج عنه من ايقاف وتعطيل الدوام الرسمي في المحاكم بسبب فرض الحظر المفروض نتيجة انتشار وباء فايروس كورونا قوة قاهرة .....» [1]، اما القضاء الفرنسي فانه اعتبر جائحة كوفيد 19- من قبيل القوة القاهرة تماما كما حدث في مرض السارس (le Sras) عام 2003 ومرض أنفلونزا الطيور (le H1N1)، وأخيراً أثناء مرض إيبولا (Ebola) عام 2014. ففي حكم للمحكمة العليا الصينية في 2 أيلول (سبتمبر) 2016. اعتبرت المحكمة أن جائحة فيروس سارس تعتبر من حالات القوة القاهرة. وهذا ما ذهبت إليه المحاكم الفرنسية في اعتبار جائحة إيبولا كحالة من حالات القوة القاهرة أيضا[2].

واستنادا لما تقدم وقدر تعلق الامر بعقد التأمين الصحي فلو افترضنا ان الجائحة هي قوة قاهرة حسب وجهة نظر جانب كبير من الفقه والقضاء. فهذا سيجعل تنفيذ عقد التأمين الصحي من قبل شركات التأمين (المؤمن له) مستحيل التنفيذ. وتستطيع فسخ العقد من تلقاء نفسها وقد لا يترتب على ذلك تعويض للطرف الاخر وهو المومن أو المستفيد. وهذا الامر سوف يسبب خسارة وضرر كبيرين للمومن له والمستفيد. لأنه سيجعل شركات التأمين تستطيع فسخ العقد من تلقاء نفسها ولن يستطيع المومن له إلا ان يثبت ان السبب الاجنبي قد حدث بفعل حدث اخر أو بسبب فعل محدث الضرر أي المفروض منه اثبات العلاقة السببية بين الضرر والخطأ الصادر من شركة التأمين أي اثبات ان الجائحة حدثت بسببها وهذا امر مستحيل.

وعليه فان الجائحة إذا ما اعتبرت قوة قاهرة سوف يترتب على ذلك ان شركة التأمين سوف تستطيع فسخ العقد من تاريخ حدوث الجائحة ولن يستطيع الحصول على التغطية التأمينية. مع فوات الاقساط التي سبقت الجائحة والتي دفعت من قبل المومن له لأنها كانت نظير تعهد المومن بتغطيته للخطر التأميني.

ومن الجدير بالذكر أن القوة القاهرة نوعان. الأول يؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد بشكل مؤقت. والثاني يؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد على وجه الدوام. وفايروس كورونا يؤدي في الاغلب إلى استحالة تنفيذ العقود. بشكل مؤقت. كونه فايروس له دورة حياة وسوف ينتهي في المستقبل وفقاً للتوقعات الطبية[3].

ولو ناقشنا الشروط المتعلقة بالقوة القاهرة فإننا نرى ان شرط التوقع يمكن القول بصدده ان الجائحة وفق المعيار الموضوعي كانت امرا غير متوقعا للشخص المهني المعتاد اليقظ والذي هو في

(1) حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 14 / هيئة عامة / 2020 ت 14 قرار غير منشور .

(2) حكم محكمة باريس d'appel de Paris, 17 mars 2016. نقلا عن / هوازن عبد المحسن عبد اللّه. مصدر سابق. ص 511 .

(3) سفيان سوالم. التأمين ضد جائحة فيروس كورونا (كوفيد – 19). بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر. المجلد 34. عدد خاص القانون وجائحة كوفيد 19-. 2020. ص ص 609 .

حالتنا هذه هو الطبيب المختص بالأمراض الوبائية، إذ ان الابحاث العلمية تجمع على ان الجائحة كانت امرا غير متوقعا للمختصين[1]، ولغير المختصين وهو عامة الناس من باب اولى، إلا ان التوقع يمكن تلمسه في البلدان التي وصل اليها الفيروس بعد اشهر أو اسابيع، الم يكن بإمكان المتعاقدين ان يعرفوا بعد ظهور الوباء في الصين وبدا انتشاره في العالم، انه سيصل الى العراق ويمكن ان نصل لحالة الحظر التام للتجوال أو تعطيل الحياة بصورة أو اخرى، اما عن شرط عدم امكانية الدفع فان القول بان عدم القابلية على دفع الجائحة يكون امرا مستحيلا اذا فسرنا عدم الدفع بالحصول على علاج أو لقاح للفايروس في تلك الفترة، لكن كان يمكن اتخاذ تدابير مناسبة ومعقولة (وهذا ما قررته المادة 1218 من القانون المدني الفرنسي بعد التعديل) للتصدي للجائحة ودفع جزء من اثارها عن المومن والمومن له، سواء تأجيل تنفيذ العقد أو وقف مدة سريان العقد خلال فترة الحظر، فضلاً عن ان الاستحالة التي تقررها التشريعات للقوة القاهرة هي بحسب وجهة نظرنا استحالة نسبية وليست مطلقة، بمعنى انه صحيح يمكن ان يكون تنفيذ الالتزام مستحيل في فترة الحظر لكنه ليس مستحيل مطلقا، أي يمكن ان ينفذ الالتزام بعد مدة معينة وهذا يعزز الراي الذي نرى بإمكانية تأجيل تنفيذ التزامات الطرفين أو وقف سريان العقد لمدة الحظر ثم العودة لتنفيذ الالتزامات بعد انقضاء الحظر، وهذه الاحكام كما نرى اكثر معقولية وعدالة وعملية من حكم فسخ العقد لاستحالة تنفيذه، لأنه لو اخذنا بحكم القانون الفرنسي بعد تعديل عام 2016 لوجدنا انها تشترط في القوة القاهرة ان يكون بإمكان المدين اتخاذ التدابير المناسبة لاحتوائها، وهذه التدابير اذا لم تكن متوفرة في الاسابيع الاولى في الجائحة فانه كان بالإمكان توفيرها في الفترة اللاحقة وبالتالي لا داعي للجوء الى الفسخ وهو امر ينهي العلاقة القانونية وينهي اثارها، خاصة ان التوجه العادل والمنطق ان يكون هناك استقرار في المعاملات والاقتصاد في حالات البطلان للعقود والتصرفات، وهذا الحكم يتعارض مع تلك المبادئ.

وأيا كان فان الجائحة بوصفها قوة قاهرة فأنها سوف تؤدي الى الاحكام القانونية التالية في مجال عقود التأمين، وضمنها عقد التأمين الصحي، الى:

- تقليص أو إسقاط الضمان الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن لهمن خلال إما باستبعاد الخطر المؤمن، إذا كان حدوثه بفعل قوة قاهرة، أي الاستبعاد سكون تبعي مثل استبعاد خطر الوفاة أو المرض إذا كانت بسبب الجائحة، أو باستبعاد خطر القوة القاهرة من التأمين كخطر أصلي مثل استبعاد خطر الجوائح بصورة عامة.
- عدم احقية المؤمن له في مطالبة شركة التأمين بسداد مبلغ التعويض في هذه الحالة ما لم ينص عقد التأمين على خلاف ذلك.

---

(1) يرى أحد القضاة في الاردن ان انتشار فايروس كورونا كان بالإمكان توقعه وبالتالي لا يمكن عده قوة قاهرة، لمزيد من التفصيل ينظر القاضي: د. رياض عليان، الكورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة ومدى تأثيرها على عقود العمل الفردية، بحث منشور في مجلة المعهد القضائي الاردني، 2020، ص 47، منشور على الموقع الإلكتروني : http://www.jij.gov.jo/sites/default/files/ilove-pdf_merged_26.pdf تاريخ الزيارة 7 / 11 / 2021

- عدم جواز التأمين على جائحة فايروس (كوفيد- 19) كونه خطر هام عام غير قابل للتأمين عليه في المستقبل.
- تمثل القوة القاهرة سبب في إعفاء المؤمن له من تنفيذ التزاماته المترتبة بموجب عقد التأمين[1].

اما الراي الاخر الذي يرى ان الجائحة تعد ظرف طارئ أو كما عرفها الفقه الاسلامي – الفسخ للعذر. وقد اشارة أليها المادة 146/ 5 من القانون المدني إذ نصت على أنه «إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا. صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك. ويقع باطلا كل أتفاق على خالف ذلك». أي أن العقد اذا كان من العقود المستمرة التنفيذ أو من العقود الفورية التنفيذ وكان تنفيذه مؤجلا وطرأت أثناء تنفيذه ظروف استثنائية عامة غير متوقعة كقيام حالة الحرب أو حدوث زلزال أو انتشار وباء أدت الى اختلال التوازن بين الالتزامات. جاز للقاضي التدخل لتعديل الالتزامات الى الحد الذي يرفع الإرهاق عن المدين وهو ما يميز القوة القاهرة من الحادث الطارئ. فالأولى تؤدي حتماً إلى استحالة تنفيذ الالتزام. في حين أن الثاني لا يؤدي إلا إلى الإرهاق في تنفيذه وان اتفقت القوة القاهرة مع الحادث الطارئ في عنصري المفاجأة والحتم.

وتطبيقا لنص المادة/ 146 الفقرة 2 من القانون المدني العراقي فان حدوث جائحة كورونا وما رافقها من اجراءات احترازية في كل البلدان من غلق مداخل المدن وفرض حظر التجوال الشامل حفاظا على الصحة العامة يكون من قبيل الظرف الطارئ الاستثنائي الذي عطل جميع المصالح الخاصة للأفراد وحسب الرقع الجغرافية وهو حادث عام ولا يمكن توقعه وليس خاص بالمدين وحدة لذا فأن قد يجعل الوفاء بتنفيذ التزام المدين مرهق للغاية[2]. ويمكن ان يسمح للقاضي رفع الارهاق وتعديل الالتزامات التعاقدية. والحقيقة ان هذا الحكم يعد اكثر مقبولية من حكم فسخ العقد. كون العقد سوف يبقى صحيحا نافذا لمنه نظرا للظرف الطارئ ستعدل التزامات الطرفين. لا سيما من كان التزامه مرهق ويتعذر عليه التنفيذ بسبب الجائحة. وهذا حسب ما نرى فيه قدر كبير من العدالة والانصاف. فضلاً عن ان هذا الحكم لم يصادر ارادة الطرفين وينهي العقد أو يفسخه.

من جانب آخر تذهب بعض الآراء مع ما ذهب اليه مجلس الوزراء العراقي عندما قرر في جلسته الاعتيادية الثالثة والعشرين المنعقدة في 15 حزيران (يونيو) 2021 بأنه «الموافقة على تعديل قرار اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية (مكافحة جائحة فايروس كورونا) (رقم117 لسنة 2020) المعدل بالقرار (3 لسنة 2021) بشأن مدة توقف المشروعات والعقود في ظل جائحة كورونا. باعتماد الآلية الآتية:

(1) لمزيد من التفصيل: ينظر سفيان سوالم. المصدر السابق. ص 610.

(2) ايناس مكي عبد نصار. المعالجة القانونية لتنفيذ الالتزام العقدي في ظل جائحة كورونا دراسة مقارنة. بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة. العدد30. عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الافتراضي السنوي الثالث. 2020. ص 264.

1- عدّ مدة أزمة جائحة كورونا مدة توقف للعقود الحكومية التي توقفت بسبب هذه الجائحة بدءا من 20 شباط (فبراير) 2020 ولغاية 13 تموز (يوليو) 2020 سواء أكان التوقف كليا أم جزئيا من دون أن يترتب على ذلك أيّ ضرر على المتعاقدين مع جهات التعاقد من أجل عدم مطالبتها بالغرامات التأخيرية ورسوم التأمين خلال هذه المدة ومن دون أيّ تبعات أو متطلبات مالية على جهات التعاقد.

2- تقدم طلبات الشمول بمدة التوقف ما بعد التاريخ المذكور بالفقرة (1) آنفا ولغاية 2 كانون الأول (ديسمبر) 2020، إلى لجنة متخصصة تؤلف في وزارة التخطيط برئاسة وكيل وزارة التخطيط للشؤون الإدارية، والمدير العام لدائرة العقود الحكومية العامة في وزارة التخطيط، وممثل عن الجهة الحكومية ذات العلاقة بحسب الحاجة.

3- يجري التعامل مع العقود المذكورة آنفا التي تأثرت بالجائحة بعد التاريخ المذكور في الفقرة (2) آنفا من جهة التعاقد على وفق القانون والتعليمات النافذة وبضمنها الضوابط رقم (6) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية (2 لسنة 2014)، وشروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية أو ما يقابلها من الشروط العامة لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية أو الوثائق القياسية المتعلقة بالعقود الخاضعة لهذه الوثائق من خلال عدّ تلك المودة (توقفا كليا أو جزئيا أو تمديدا) وتفصل وزارة التخطيط في أي خلاف حول ذلك يقع بين جهة التعاقد، والمقاول أو الشركة المتعاقدة.

وهذا يعني انها مددت فترة تنفيذ العقود المستمرة التنفيذ، أي انها اعطت حكما بتمديد العقد أي كأنه يمر بحالة من السبات والخمول لحين زوال الجائحة، وهذا القرار يشمل العقود الحكومية فقط وفق الية معينة وبالتالي لا يشمل العقود الخاصة.

المطلب الثاني: إثر جائحة كوفيد-19 في اعتبار فايروس كورونا خطرا مشمولا بالتغطية التأمينية الصحية

في البداية لا بد من ان يتوافر في الخطر التأميني شروط حتى يمكن ان يومن عليه من عدمه، لأنه ليس كل حادثة احتمالية يمكن التأمين عليها، فيشترط أن يكون الخطر متفرقا لا متجمعا وان يكون متجانسا بمعنى ان يكون هناك تماثل في الاخطار التي يجري المقاصة عليها، كما يجب أن يكون الخطر موزعا فالمخاطر التي تصيب عددا كبيرا من الأشخاص، أو الأشياء، لا يجوز ضمانها فلا يجوز عقد التأمين ضد خطر انهيار العملة، لأن أثره يصيب جميع الأفراد بوقت واحد[1]، وهذا الشرط لا يعني أن لا يصيب الخطر جميع الافراد في وقت واحد بل في اوقات متفرقة، أما إصابته لجمع من الأشخاص، فلا يؤثر في صحة العقد واشتراط توزيع المخاطر لان ذلك امرا اقتضته فكرة التعاون في التأمين، وعليه فاذا

(1) زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، ج15، 1976، القاهرة، ص32.

كان بالإمكان ان يصيب الخطر جميع المومن عليهم، أو غالبيتهم فهذا لا يجوز ولا يمكن ان يعد خطرا تأمينيا، لاستحال إجراء المقاصة بين المخاطر وأقساط التأمين، وهي الأساس الفني الذي يقوم عليه عقد التأمين، لان الحوادث اذا وقعت عامة، أي شملت الكارثة جميع الافراد، فيكون من الاستحالة على المومن إجراء المقاصة بين المخاطر، نظرا لشمول الكارثة الأفراد كافة في وقت واحد[1]، فإذا كان من شأن الخطر عند تحققه إصابة جميع المؤمن لهم أو معظمهم في ذات الوقت لأصبح من المستحيل إجراء المقاصة بين المخاطر وهو أساس فني من أسس التأمين[2].

وهذه الشروط المذكورة اعلاه غير متوفرة في فايروس كورونا كون الخطر فيه عاما وكونه غير موزع كما انه خطرا غير متفرق، لأنه من قبيل ما يسمى بالأخطار الكبرى وهي حوادث منشأها طبيعي أو تكنولوجي عواقبه مدمرة واضراره البشرية والمادية وخيمة، لا يمكن السيطرة عليه والتحكم فيه عن طريق الوسائل المتوفرة وقت وقوعه[3].

فضلاً عن ذلك، فمن المعروف عن الفيروس أنه مستجد ولم يتم الوصول الى كل المعلومات العلمية على وجه الدقة بخصوصه من حيث اسباب حدوثه وانتشاره السريع والخارطة الجينية له والاجيال المتحورة منه، وعدم وجود علاج له بعد، ومن ثم لا يمكن اخضاعه لمعايير القياس والحساب وقانون الكثرة والقلة، وعدم القدرة على التنبؤ بتفاصيل الخطة العلاجية لمثل هذا المرض وتكاليفه وبالتالي سيصعب على شركات التأمين تغطيته.

من جانب آخر ان الاضرار والاثار التي خلفتها جائحة كوفيد 19- لم تقتصر فقط على الاضرار الصحية المتمثلة بالأعداد المتزايدة من الوفيات والإصابات بالفايروس، بل شملت كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة بشل الحركة الاقتصادية وتدفق رؤوس الأموال باتجاه تغطية المستلزمات والاجراءات التي اتخذتها الدول لمواجهة الفيروس والسعي لا يجاد علاج أو لقاح له، والآثار المترتبة على فرض الحجر المنزلي وتوقف أغلب النشاطات التجارية وشل حركة النقل بكل العالم.

ويترتب على ما سبق ان فايروس كورونا لا يمكن ان يتم التأمين عليه في عقود التأمين الصحي في ظل هذه المعطيات القانونية والاحصائية والطبية الحالية، كما لا يمكن ان يتم تغطية التعويض في تلك العقود اذا حدث الخطر المتمثل بالمرض مثلا أو الوفاة أو المعالجة الطبية بسبب فايروس كورونا ومضاعفاته الصحية، وهذا الحكم يكون في حال عدم وجود نص أو شرط في وثيقة التأمين ينص على ذلك بالإيجاب أو الرفض، إلا ان هذا الحكم يختلف اذا ما كان هناك نص في الوثيقة يجيز التأمين على الفيروس، كون العقد شريعة المتعاقدين، لكن في ذلك تفصيل ونقاش.

---

(1) زهدي يكن، المصدر السابق، ص182.

(2) رمضان ابو السعود، عقود البيع والمقايضة والتأمين، الدار الجامعية، 1994، ص 563.

(3) زيار أمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2014، ص 63.
نقلا عن: سفيان سوالم، المصدر السابق، ص 611.

وبقدر تعلق الامر بجواز التأمين على الفيروس في عقود التأمين الصحي فيجب اولا ان يحدد الخطر المومن عليه تحديدا دقيقا حتى يعرف كل طرف في العقد ما له من حقوق وما عليه من التزامات، ويجب التفرقة بين انواع التحديد ويكون إما مطلق السبب أو المحدد السبب، فالخطر مطلق السبب هو الخطر الذي يغطى بالتأمين أياً كان سببه، اما الخطر محدد السبب هو الخطر الذي لا يغطي التأمين فيه إلا إذا كان ناشئا عن سبب أو أسباب معينة بذاتها، لهذا يجب على طرفي العقد تحديد الخطر وسببه وهو فايروس كورونا حتى يمكن التأمين عليه من عدمه.

جدير بالذكر ان التأمين على خطر فايروس كورونا بدأت بعض الشركات تومن عليه وتغطيه بعقودها الصحية أو بعض عقود التأمين الاخرى مثل التأمين ضد العجز أو التأمين على خطر الوفاة بسبب الفيروس أو بالتأمين على الرحلة في عقود النقل[1]، ولكن بعقود تأمين خاصة وبأقساط مالية مرتفعة حتى يُمكن ان تغطي الاخطار خاصة بعد انتشار اللقاحات المضادة للفايروس والتي قللت كثيرا من نسب الاصابة وامكانية الشفاء والتعافي.

الخاتمة

ان اعلان منظمة الصحة العالمية ان انتشار فايروس كورونا قد وصل الى مرحلة الجائحة احدث تحولات كبيرة على العملية التأمينية، وقدر تعلق الامر بعقود التأمين الصحي فان الاتجاه التشريعي والقضائي وحتى التوجه الحكومي يرى بان الجائحة تتوافر فيها صفات عدم التوقع والاستثنائية وعدم امكانية دفعها وهذا الصفات متوافرة في كل من القوة القاهرة والظرف الاستثنائي على حد سواء ورغم وجهة نظرنا تجاه نسبية التوقع وقابلية الدفع باتخاذ الوسائل والتدابير (المناسبة) من دولة الى اخرى وبين الايام الاولى لتفشي الفيروس في نهاية عام 2019 عن الفترة اللاحقة لا سيما منتصف ونهاية عام 2020، لكن لو ذهبنا مع هذا الآراء والتوجهات القضائية فان الاختلاف بين القوة القاهرة والظرف الطارئ ليس خلاف في الوصف بل في الاثر المترتب على كلا منهما، فاذا اُعتبرت الجائحة من قبيل القوة قاهرة فان الاثر هو منع تنفيذ تلك العقود، وتعطي لشركات التأمين الحق في ان تتحلل من التزاماتها وان تطالب فسخ العقود كون الالتزام بالاستمرار بتنفيذ العقود وتغطية خطر الجائحة يصبح مستحيلا، بينما اذا اُعتبرت الجائحة ظرف طارئ فان الالتزام سيصبح مرهقا للمدين وبالتالي يجوز تخفيف الالتزامات ويبقى العقد صحيحا مستمر ولا يفسخ، وعليه فإننا نميل الى الراي الذي يرى بان الجائحة تعد ظرف طارئ تبيح اعادة النظر بالتزامات الاطراف، لاعتبارات متعددة منها تحقيقا لمبدأ التقليص من حالات البطلان وان فسخ العقد ربما يتعارض مع العدالة والتوزان بين مصالح المومن والمومن له، وبين كون الجائحة حالة استثنائية مع المجرى الطبيعي للحياة وبالتالي هي اقرب لفكرة الظرف الطارئ الذي سيزول بزوال سببه.

(1) لمزيد من التفصيل عن امكانية التأمين على الفايروس في عقود التأمين على النقل وبعض صوره ينظر الموقع الإلكتروني: https://cruiseradio.net/coronavirus-cruises-and-travel-insurance-coverage/ تاريخ الزيارة 17 / 11/ 2021

من جانب اخر ان الجائحة جعلت كل عقود التأمين وخاصة عقود التأمين الصحي لا تشمل فايروس كورونا بالتغطية التأمينية، بلحاظ ان الاوبئة والجوائح تخرج عن وصف الخطر التأميني، كونه خطر عام وغير موزع وشامل ومن الاخطار الكبرى، ويعصى على قوانين الكثرة والاحصاء والمقاصة بين الاخطار وغيرها من شروط الخطر الفنية، لكن هذا الامر كما نرى يجب ان ينظر له من جانب اخر فاذا كان استبعاد فايروس كوفيد 19 من التغطية التأمينية هو امر قانوني وفني ومنطقي، لكن عدم التأمين عليه سوف يخرج التأمين عن هدفه في تحقيق الامان والطمأنينة للأفراد، والتخفيف من الاضرار والكوارث ومساهمة المجتمعية والتشاركية في صد الاخطار العامة، وسوف يلقى بالكاهل الاكبر والمسؤولية على عاتق الحكومات والدول وان ترصد المبالغ الطائلة لصده ومنع انتشاره والاثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك، فضلاً عن ان خطر الفايروسات المستجدة مستقبلا قائم وان فايروس كوفيد 19 لن يكون إلا البداية لفايروسات قد تكون اكثر خطرا وانتشارا لهذا يجب ان يكون للتأمين دور في هذا الامر، لهذا فالأفضل حسب وجهة نظرنا اعادة النظر في استبعاد جائحة كوفيد 19 والعمل على شموله بالتأمين من خلال دراسة الفيروس فنيا وادارة المخاطر المحتملة له وفق اليات للتحوط والاحصاء وتفعيل عملية اعادة التأمين، لغض شموله بالتأمين بشروط خاصة من حيث الاقساط ومبالغ التعويض، مع امكانية مشاركة اكثر من مومن لهذا العملية وتقسيم المخاطر بينهم مع مشاركة الحكومات والدول ماليا وفنيا في دعم هذا العملية التأمينية على الاقل في مراحلها الاولى، وهذا ما يجب العمل عليه حتى يمكن تقليل من الاثار السلبية اقتصاديا وقانونيا واجتماعيا للأوبئة مستقبلا.